

قرار مجلس مدينة حلب رقم 57 لعام 2002

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / لعام 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم / 2297 / تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى الطلب المقدم من نادي الاتحاد بشأن إعادة النظر بقرار مجلس مدينة حلب رقم / 39 / لعام 2001 وبناء على حاشية مدير القانونية التي تنص "ربطاً ببيانات متضمنة إسقاط و تنازل عن الحق بمواجهة مجلس المدينة تقدم به محامي مستثمري محلات نادي الاتحاد مصدقة من مجلس الدولة أصولاً"

وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ في 28 / 9 / 2002

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 9 / 2002

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم / 39 / لعام 2001 ليصبح على الشكل التالي:

تسوى بالفراصة مخالفة تحويل الفراغات تحت مدرجات ملعب نادي الاتحاد بالوضع الراهن الحالي، وذلك من ملاعب إلى محل تجارية و للمهن التالية حصراً:

1. مكتبة و قرطاسية.

2. بيع ألبسة رجالية و نسائية و ولادية.

3. شوكولا و سكاكر "دون التصنيع" وبن "دون التحميص.

4. ألعاب أطفال.

5. صيدلية.

6. صالون حلاقة رجالي أو نسائي.

7. بيع أجهزة كمبيوتر.

8. بيع موبايلات.

9. صائغ دون التصنيع.

مادة 2 - الأوراق المطلوبة:

1. مخطط يوضح وضع الفراغات بعد تحويلها إلى محلات موضحاً عليه أرقام المحلات.

2. مخطط وضع راهن إنشائي و دراسة إنشائية لكامل المحلات يوضح سلامة المنشأة مصدقة من نقابة المهندسين.

3. مخطط وضع راهن معماري و كهربائي.

4. تعهد من نادي الاتحاد موثق لدى الكاتب بالعدل بطلب يتضمن التزامه بالقوانين و الأنظمة النافذة و القرارات و التعليمات المتعلقة بموضوع التسوية و عدم المساس بالعناصر الإنشائية الحاملة وكل ما من شأنه التسبب بضرر أو استغل غير مشروع من خلال التنفيذ و تفويضه و قبوله الإجراءات التي يتخذها مجلس المدينة لإزالة أية مخالفة عند الاقتضاء دون أن يحق له الرجوع بأي تعويض أو أي إدعاء أمام القضاء.

المادة 3 - تقدر المنفعة:

/15000 ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية للمتر المربع الواحد من مساحة المحلات و الفراصة ضعف المنفعة.

/5000 ل.س خمسة آلاف ليرة سورية للمتر المربع الواحد من مساحة السقائف داخل المحلات مهما كان نوعية إنشائها و الفراصة.

ضعف المنفعة.

المادة 4 - يجوز مزاولة أي مهنة من المهن المسوح بها و الواردة في المادة الأولى من هذا القرار في الأمكنة المحولة قبل تسوية مخالفة التحويل لجميع المحلات و دفع الفراصة المحددة في هذا القرار.

المادة 5 - يمنع التجاوز على الأملاك العامة خلافاً للوضع الحالي و يحظر إضافة مظلات - وضع لوحات إعلانية - إشغالات - وضع عرائش مواد ثابتة أو غير ثابتة - أعمدة إنارة... أو أي إشغال خلافاً للدراسة المقدمة من نادي الاتحاد و المعتمدة من رئاسة مجلس المدينة.

المادة 6 - يختم المحل المحول بالشمع الأحمر مباشرة في الحالات التالية:

مخالفة للمستثمر لمضمون المادة السادسة.

إقدام مستثمر المحل على ارتكاب أية مخالفة إنشائية بعد تسوية وضعه.

المادة 7 - في حال ارتكاب أي مخالفة تمس السلامة العامة ينظم إضافة للإجراءات المتبعة ضبط بهذه المخالفة من قبل شرطة مجلس المدينة و يحال الضبط إلى النيابة العامة لمحققة القائم بالعمل جزائياً.

المادة 8 - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

المادة 9 - ينشر هذا القرار في لوحة مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه.